

## 120379 - هل يستدل بأمر الرجال بغض البصر على جواز كشف المرأة وجهها ؟

### السؤال

أمر الله الرجال بغض البصر في آيات كثيرة ، فهل أمره لهم بغض البصر دليل على أن المرأة يجوز لها أن تكشف وجهها ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

- القول بأن وجوب غض البصر عن النساء يلزم منه القول بجواز كشف وجهها : قول ضعيف .  
 وبيان ذلك : أن غض البصر الذي أمر به الرجال ، والمتعلق بالنساء : له صور كثيرة ، منها :  
 1- النظر إلى الكافرات ، وهو واضح ، حيث إنهن لا يلتزمن بستر ، ولا حياء .  
 2- النظر إلى الفاسقات ، وهي من تتعمد التبرج ، وإظهار مفاتها أمام الرجال الأجانب .  
 3- النظر تلذذاً إلى جسم المرأة ووجهها ولو كانت متسترة .  
 4- النظر إلى مشيتها ، وحركتها .  
 5- تجاوز الحاجة عند النظر من أجل العلاج .  
 6- النظر إلى ما يكشف من المرأة بدون قصد - ككشف الريح لثيابها - .  
 قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله :

" وكم من امرأة يسقط خمارها عن وجهها من غير قصد ، فيراه بعض الناس في تلك الحال ، كما قال نابغة ذبيان :  
 سقط النصف ولم ترد إسقاطه \*\*\* فتناولته واتقتنا باليد " انتهى .

" أضواء البيان " ( 6 / 252 ، 253 ) .

ومعنى البيت : سقط غطاء الوجه - وهو النصف - ، من غير قصد ، ولا عمد ، فغطت وجهها بيدها ؛ مخافة أن يرى .

- 7- النظر إلى الصور المحرمة ، والأفلام الخليعة ، ونحو ذلك .  
 8- النظر إلى امرأة كشفت وجهها ، حيث تظن نفسها بعيدة عن أعين الرجال الأجانب .  
 فتبين من ذلك أن قوله تعالى : ( قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ  
 ( النور/ 30 ، لا يلزم منه القول بكشف وجه المرأة .  
 والله أعلم .